

فأصل السنة يحصل بهلوه وبقوله فان قيل وارد على قوله فان بعضا
لم تحب نفسه حاصل ما في المسئلة اقول الالالة الاوست
التفصيل وهو ما في الخارج والثاني يحصل الثواب الغرض على
الكل مطلقا سواء يمكن الجزاء ام لا والسالك بان على البعض ثواب
الغرض وثواب على الباقي ثواب السنة مطلقا أي يمكن الجزاء
اولا ومسح اذ فيه كان الاولي الاتيان بالثابت ليدل على الترتيب
بين مسح الراس والاذنين لانه مستحق بمعنى انه اذا قدم مسح الاذنين
على مسح جميع الراس لكن بعد مسح جزء من الراس حسب مسح الاذنين
وقام مسح الراس وباخذ من كلام الشياخ وهذا ما ليس
للأكل واما أصل السنة فكيف ما الاذنين ثم يلصق بالذنين
من تيمم كيفية المسح بل هو سلة سنة ثانية وكيفية الثانية
تج يظهر ان في الوضوء اثنا عشر مرة والحاصل ان مسح
الاذنين فيه كيفية ثلاث الاولي كيفية الاذنين مسح معاطف
الاذنين وطأهما ثم ما يأتي بعدها للوضوء حين وفيهما
لثلاثا الثانية كيفية اجمع وفيها كفيقتان الاولي كيفية التوزيع
بان يوزع سبابتها على الصماخ ومعاطف الاذنين تفصيل
الصماخ بالانملة والمعاطف بالباقي والثالثة من غير توزيع بان
يقبل الاذنين بماها بالسبابة فيما نظر كيفية الاذنين وتزيد فضلا
الثلاث التي في الصماخ على الثانية عشرة فتكون اجملة خمس عشرة
المعنى اي سواء كانت في حد الوجه او خارجه عنه ان كانت بين
رجل او كانت خارجة عن حد من امرأة ونحو او امرؤ لم يبلغ
وان طلوع المحية وقوله وكل شعر من عطف العام على الخاص
كالمعنى اي مطلقا سواء كان من رجل ام من امرأة او من خنثى

من

شعور الوجه وقوله والكثيف الذي في حد الوجه اي سواء كان الكثيف
من رجل ام من امرأة ام من خنثى من سائر شعور الوجه غير محية
الرجل وعارضيه الكثيفين قال الاسنوي ولم يتعرض الخ منوع بل
عبارات الفتها لکنها مصرحة بسن تثليثه والاخذ والاعطاي لما
هو من الامور الشريفة العظيمة لاننا لانما حال من الطهارة
يحصل بذلك اي بالفصل بعد تمام الوضوء وبعد وضوء اي بتظهير
ذلك لكونه يفصل الم مرة ويتعلق عنه الى الاذن ثم يعود كذا الثانية
والثالثة نظير من توضا مرة ومرة ترك الاستعانة في العيب الاولي
عدم التقيد بالصب لتبطل اقسام الاستعانة الثلاثة فان تركها كلها
سنة واما حكم الاستعانة لوفعلها فالاستعانة في الصب من غير
عذر خلاف الاولي واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكرهة واما
في احضار الماء الا باس بها كالتبري بالهزم على وزن التعلل لان فعله
تجرى العمل وقد نقلت النهج يا والضمه كسرة ويقال تبري على وزن
تسدي وهو مستقبل سنة وقوله انما يدب سنة ثانية وقوله ال
السنة ثالثة وقوله اسهد مقول القول بين التوابين ام وتبرك
ذلك وان لم يكن عليه ذنب زاد الترمذي في بعض النسخ زاده بالها
وهي ظاهرة والضمير راجع لقوله اللهم اجعلني او واما نسخة حذف
الها فمفهوم ان مفرد زاد ما بعده وهو قوله سبحانك مع انه ليس من
كلام الترمذي وانما هو من كلام مالك كما سنده ويجاب بان
مفرد زاد محذوف تقديره ما تقدمه اي زاد ما تقدم وهو اللهم
اجعلني لم ويجوز قيل الواو اي اي نزهك ملتبس بجذرا
اي الشاعليك وقيل انها حاطفة داخلية على مقدار اي سبحانك نزهك
بجذرك والحاصل ان هذا الالامعجم من ثلاث روايات الاولي